تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢/٤/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صـــالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عباس عبد الطس طعين.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي أنه ســـبق لمحكمة التمييز الاتحادية أن أصـــدرت بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٢ قرارها بالعدد (٣٦٨/الهيئة الموســـعة المدنية/٢٠٢٢)، الذي ردت فيه طلبه لترجيح قرار الحكم الصادر عن محكمة بداءة تاج الدين (١١٧/ب/٢٠٢١) المؤرخ في ٩/٥/٢٠٢١ على قرار الحكم الصادر عن نفس المحكمة بالعدد (٩٠/ب/٢٠٢١) المؤرخ في ٥/٤/٢٠٢١، واستندت في قرارها إلى أن الحكمين موضوع طلب الترجيح غير متناقضين ولم يصدرا في موضوع واحد، استناداً إلى المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٣/أولاً/ب/ثانياً/١) من قانون التنظيم القضـائي رقم (١٦٠) لسـنة ١٩٧٩ المعدل، وإن نص هاتين المادتين اللتين جرى تطبيقهما في قرار محكمة التمييز، فيهما مخالفة لنصـوص دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ في المواد (٢/أولاً/أ،ج و٢٧/أولاً و٤٦) إذ يشـترط نص المادتين – محل الطعن- أن يكون في موضـوع منطوق الحكمين تناقض، وحيث إنه لا يوجد تناقض في موضـوع منطوق الحكمين في القرارين (١١٧/ب/٢٠٢١ و٩٠/ب/٢٠٢١) إلا أنه عند تدقيق مضـــمون الدعويين (٩٠/ب/٢٠٢١) و(١١٧/ب/٢٠٢١) والقرارين الصادرين فيهما يتبين أن هناك تناقض واضح وصريح، إذ أن خلاصة القرار الصادر عن محكمة بداءة تاج الدين (٩٠/ب/٢٠٢١) في ٥/٤/٢٠٢١، هي أن عقده الزراعي بالعدد (٤١) في ٣١/١/٢٠١١ العائد للقطعة (٧٤/١٢) متجاوز على القطعة (١٦ مقاطعة ١١ كفيفان الشـمالي)، أما القرار الصـادر عن محكمة بداءة تاج الدين بالعدد (١١٧/ب/٢٠٢١) في ٩/٥/٢٠٢١ خلاصـته: أن القطعة (١٦) متجاوزة على عقده الزراعي (٤١) في ٣١/١/٢٠١١ للقطعة (٧٤/١٢)، في حين أن القطعة (١٦) والقطعة (٧٤/١٢) الواقع فيها عقده الزراعي متجاورتان من جهة واحدة فقط، كما هو واضـــح في المرتســـم المرفق مع تقرير خبير الهيئة العامة للمســـاحة المؤرخ في ٢٩/٤/٢٠٢١ المبني عليه القرار (١١٧/ب/٢٠٢١) ففي جوهر الحقيقة التناقض حاصـل وواضـح في مضـمون الدعويين والقرارين (٩٠/ب/٢٠٢١ و١١٧/ب/٢٠٢١) ومضـــمون تقرير الخبير المؤرخ في ٢٩/٤/٢٠٢١، والذي هو جزء لا يتجزأ من الحكم عند التنفيذ كما مذكور في منطوق الفقرة الحكمية للقرار (١١٧/ب/٢٠٢١) أما في منطوق القرارين فلا يوجد تناقض، وإن أسـباب مخالفة النصـوص القانونية – محل الطعن- للمواد الدســـتورية (٢/أولاً/أ،ج و٢٧/أولاً و٤٦) هي تحديده وتقييده بموجبهما، وذلك برد طلبه لترجيح القرار ((١١٧/ب/٢٠٢١- المبني على تقرير خبير الهيئة العامة للمســـاحة وهي الجهة الوحيدة المعتمدة في إصـــدار خرائط المقاطعات وهو ما أكده كتاب دائرة الأراضـــي الزراعية بالعدد (١٨١٥٢) في ١١/١١/٢٠٢١))، على القرار ((٩٠/ب/٢٠٢١- المبني على تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ في ٢٨/٣/٢٠٢١، المعتمد على الخرائط المتغيرة الموقع عن الأصـــل المعتمدة حالياً في دوائر التســـجيل العقاري والزراعة، وهذا التغيير ثابت بالأدلة والإقرارات الكتابية وبالخرائط الأصـــلية المعتمدة لدى الهيئة العامة للمســـاحة، والتي ذُكرت في لائحة رقم (٢) المرفقة بالدعوى ٢١/اتحادية/٢٠٢٤))، وهذا التحديد والتقييد مس جوهر الحقيقية والذي هو وجود تناقض واضـــح وصـــريح في مضـــمون الدعويين والقرارين (٩٠/ب/٢٠٢١ و١١٧/ب/٢٠٢١) وفي مضـــمون تقرير الخبير المؤرخ في ٢٩/٤/٢٠٢١ المبني عليه القرار (١١٧/ب/٢٠٢١) إذ أنه بعد رد طلب الترجيح أصـبح مقيداً بتنفيذ القرار (٩٠/ب/٢٠٢١)، كما أن النصـين محل الطعن يتعارضـان مع ثوابت أحكام الإســـلام المتمثلة في أحكام الآيات القرآنية الكريمة (١٠٤ – ١٠٥ – آل عمران) و(٥٨ و١٣٥- النســـاء)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

و(٦- الحجرات) فإن البينات والأدلة في مضمون الدعويين والقرارين- المذكورين آنفاً - ومضمون تقرير خبير الهيئة العامة للمساحة المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٢٩ المبني عليه القرار (١١٧/ب/٢٠٢١) تؤكد وجود التناقض بين القرارين، وإن تطبيق النصين القانونيين محل الطعن - تسبب في ظلمه وعدم إنصافه وتقييده بتنفيذ القرار(٩٠/ب/٢٠٢١) وعدم التطبيق العادل للتشريعات والأحكام التي جاءت بها الآيات القرآنية المباركة، كما أن تطبيقهما يتعارض مع حقه في الانتفاع من المساحة (٤٢٠٠ م٢) المجاورة لقطعة الطابو (١٦) والتي أُلزم باطلاً برفع المشيدات التي شيدها عليها، وتسليمها إلى أشخاص آخرين ليس لهم حق فيها بموجب القرار (٩٠/ب/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٥، بفعل التغيير بخارطة المقاطعة الأصلية واحتساب مساحة عقده اعتماداً على الخرائط المتغيرة الموقع عن الأصل المعتمدة حالياً في ملاحظية التسجيل العقاري في تاج الدين ومديرية زراعة واسط وشعبة سيد الشهداء التابعة لها، فالمساحة المذكورة آنفاً هي جزء من مساحة عقده بحسب الأدلة والإقرارات الكتابية والخارطة الورقية وطبقها الخارطة الألكترونية الأصلية التي حال دون تقديمها مساحي الزراعة والطابو، وقد أدى تطبيق النصين القانونيين - محل الطعن- في قرار محكمة التمييز المذكور آنفاً إلى تقييده بتنفيذ القرار (٩٠/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/٥ والذي تضمن انتهاك لحرمة أموال الدولة وأملاكها حيث إن القطعة (٧٤/١٢) التي يقع فيها عقده الزراعي استأجرها من الدولة فهي من أملاكها، وطبقاً لهذا القرار جرى تسليم جزءٍ من هذه القطعة إلى أشخاص في أراضي الطابو القطعة -١٦- خصومه في الدعوى (٩٠/ب/٢٠٢١) (فخري وقاسم أولاد جار الله محمد) بدون وجه حق أو مسوغ قانوني اعتماداً على خريطة المقاطعة المتغيرة الموقع عن خريطة الكادسترو الأصلية المعتمدة لدى الهيئة العامة للمساحة واحتساب مساحة عقده من جهة النهر (وهو نقطة دلالة وهمية) والذي ذُكر في الفقرة الخامسة (و) من محضر اللجنة التحقيقية المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٨، وتبين أنه غير مؤشر في خارطة الكادسترو الأصلية بكتاب شعبة الموارد المائية في تاج الدين بالعدد (١٨٩) في ٢٠٢٣/٢/١٩، علماً أن القرار (٩٠/ب/٢٠٢١) كان متوقفاً عن التنفيذ بقرار محكمة بداءة تاج الدين بالعدد (٧٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٣ في الدعوى (٧٧/ب/٢٠٢٣) والتي طلب فيها تصحيح خارطة مواقع خارطة المقاطعة المعتمدة حالياً في دوائر التسجيل العقاري والزراعة وردت هذه الدعوى من قِبَل محكمة بداءة تاج الدين بقرارها ذي العدد (٧٧/ب/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢٥، والمصدق تمييزاً، وأنه ملزم حالياً بتنفيذ القرار (٩٠/ب/٢٠٢١) في مديرية تنفيذ العزيزية، ولذا طلب المدعي من هذه المحكمة ما يلي: جلب وتدقيق نسخ من إضبارتي الدعويين (٩٠/ب/٢٠٢١ و١١٧/ب/٢٠٢١)، والحكم بعدم صحة ودستورية نص المادتين (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، و(١٣/أولاً/ب/ثانياً/١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، اللتين جرى تطبيقهما في قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٦٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) في٢٠٢٢/١١/٣٠ والحكم بإلغاء قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٦٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٣٠، وإصدار قرار مستعجل يتضمن ((اشعار مديرية التنفيذ في العزيزية بربط إضبارتي التنفيذ الخاصة بالقرارين (٩٠/ب/٢٠٢١) المؤرخ في٢٠٢١/٤/٥ و(١١٧/ب/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٩، وإشعارها باستئخار تنفيذهما إلى حين البت في هذه الدعوى، كما طلب ربط هذه الدعوى بالدعوى (٢١/اتحادية/٢٠٢٤). وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٧/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣ خلاصتها: أن المواد القانونية - محل الطعن - من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) ولا تعد المواد القانونية محل الطعن - مخالفة لأحكام مواد الدستور التي يشير إليها المدعي لأنها تتعلق بأمور تنظيمية، الغرض منها تحقيق التوازن بين مصلحة طرفي الدعوى بالإضافة الى أنها تمثل خياراً تشريعياً، وإن دعوى المدعي تعبر عن قناعته ونظرته الخاصة بمواد القانون لاسيما أن جوهر الدعوى يتطلب تدخلاً تشريعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، للمطالبة بالحكم بعدم صحة ودستورية نص المادتين (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، و(١٣/أولاً/ب/ثانياً/١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، اللتين جرى تطبيقهما في قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٦٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) في٣٠/١١/٢٠٢٢، والحكم بإلغاء قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٣٦٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) في ٣٠/١١/٢٠٢٢ وإصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن اشعار مديرية التنفيذ في العزيزية بربط إضبارتي التنفيذ الخاصة بالقرارين (٩٠/ب/٢٠٢١) في٥/٤/٢٠٢١ و(١١٧/ب/٢٠٢١) في ٩/٥/٢٠٢١، وإشعارها باستئخار تنفيذهما إلى حين البت في هذه الدعوى وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص طلب المدعي إصدار أمر ولائي وفقاً للصيغة المطالب بها في عريضة الدعوى أنها قررت رفض الطلب بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٤ بالعدد (٥٧/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤) للأسباب المشار إليها فيه، ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أنها تتضمن طلبين الأول هو الطعن بعدم صحة ودستورية كل من المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي نصت على أنه (يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ أن يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين ومتناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم. وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح أحد الحكمين وتأمر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب)، والمادة (١٣/أولاً/ب/ثانياً/١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، التي نصت على أنه (أولاً – تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي: ...، ب- الهيئة الموسعة وتتكون من: ... ثانياً – الهيئة الموسعة المدنية: – وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر فيما يأتي: ١- النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجيح أحد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الآخر ولرئيس المحكمة وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي) على أساس مخالفتهما لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢/أولاً/أ، ج) منه، التي نصت على أن (الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)، والمادة (٢٧/أولاً) منه، التي نصت على أنه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) والمادة (٤٦) منه، التي نصت على أن (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي بخصوص الطعن بدستورية المادتين المذكورتين آنفاً واجبة الرد، لعدم وجود مخالفة دستورية؛ ذلك أن النصين محل الطعن بعدم الدستورية يمثل كل منهما خياراً تشريعياً تكمن غايته النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفاً فيهما وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز بذلك وترجح أحد الحكمين وتأمر بتنفيذه دون الحكم الآخر، وإن تطبيق النصين – محل الطعن – من قِبَل محكمة التمييز الاتحادية والاستناد إليهما من قبلها في الحكم الصادر منها بالعدد (٣٦٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) في ٣٠/١١/٢٠٢٢، المتضمن رد طلب الترجيح المقدم من المدعي، للأسباب التي تكمن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

خلاصتها: بأن (الحكمين موضوع طلب الترجيح غير متناقضين ولم يصدرا في موضوع واحد وبالتالي فإن شروط طلب الترجيح غير متحققة)، لا يكون سبباً للحكم بعدم دستوريتهما، لعدم مخالفتهما لأحكام الدستور، ذلك أن تطبيق نص قانوني معين من قِبَل القضاء ولا سيما محكمة التمييز الاتحادية بحق الخصوم في الدعاوى والحكم استناداً له ضد أحدهما لا يكون مدعاة لإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم الدستورية من قِبَل من خسر الدعوى ما لم يتضمن مخالفة لأحكام الدستور ومواده، وهو الأمر الذي لم يتحقق في دعوى المدعي للطعن بعدم الدستورية إضافة لما تقدم فإن النصين – محل الطعن – بعدم الدستورية لا يخالفان ثوابت أحكام الإسلام ولا الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور وليس من شأنهما تقييدها، كما لا يترتب عليهما هدر بالمال العام مما يعني عدم مخالفتهما لأحكام المواد (٢/أولاً/أ،ج) و(٢٧/أولاً) و(٤٦) من الدستور، أما بخصوص طلب المدعي الثاني الوارد في عريضة الدعوى للحكم بإلغاء قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٦٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٣٠، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنه واجب الرد، لعدم الاختصاص ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولا تمتد تلك الاختصاصات والصلاحيات إلى النظر في الطعون بالأحكام الصادرة عن القضاء والمحاكم المختلفة المختصة ولاسيما محكمة التمييز الاتحادية أو الغائها أو نقضها لما لذلك من مساس بمبدأ إستقلال القضاء، ولاسيما أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) تطبيقاً لأحكام المادة (١٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) تطبيقاً لأحكام المادة (٨٧) منه، وإن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) تطبيقاً لأحكام المادة (٨٨) منه، مما يعني عدم اختصاص هذه المحكمة للبت بطلب المدعي المشار إليه آنفاً الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي بخصوص ذلك لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عباس عبد الطس طعين بخصوص الطعن بعدم دستورية المادتين (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، و(١٣/أولاً/ب/ثانياً/١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: رد دعوى المدعي عباس عبد الطس طعين بخصوص المطالبة بالحكم بإلغاء قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٦٨/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٣٠، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٢/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢/٤/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566